لان فيه نفع الام وهو اندفاع الضرر عنها وان كانت ميتة ان ادعى الاب
ذلك لا تقبل لان الفرقة تقع باقراره فاثر الشهادة في اسقاط الصداق
ونفقة العدة فكانت للاب وان جحد الاب تقبل لانه فيه ضرر زوال
الزوجية وان فيه نفع فذلك محدود مشوب بضرر بزازيه في نوع في الشهادة
على النفي يجوز الاشهاد على الشهادة وان لم يكن بالاصول عذر من مرض او
سفر وانما يشترط العذر عند الاداء ولا يصح الاداء بلا عذر بالاصول
في الاصح منية المفتي في الشهادة على الشهادة شهود الفروع يجب ان يذكروا
اسماء الشهود الاصول واسم ابيهم وجدهم خلاصه في السابع من الشهادات
ادعى الاداء وشهد احدهما انه اداه والاخر ان الداين اقر بقبضه لا تقبل
لان احدهما شهد بالفعل والاخر بالقول في الحادي عشر من الفصولين
فلو شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج قبلت لاتحاد معناهما كذا الهبة
والعطية ونحوهما ولو شهد احدهما بالف والاخر بالفين او مائة ومائتين
او طلقة وطلقتين او ثلث ردت لاختلاف المعنيين كما اذا ادعى
غصبا او قتلا فشهد احدهما به والاخر بالاقرار به حيث لا تقبل بخلاف
ما اذا شهدا بالاقرار حيث تقبل درر غرر في الاختلاف في الشهادة
ادعى قتلا وشهد به واخر انه اقر به ترد اذ الاقرار يتكرر لا القتل ولو
ادعى قضاء دينه وشهدا انه اقر باستيفائه تقبل ولو شهد احدهما بالاداء
والاخر باقراره بالاستيفاء ترد كما في الغصب في الحادي عشر من الفصولين
في فتاوى القاضي ادعى الفا فشهد احدهما بالف له عليه والاخر باقراره
به له عليه تقبل في قول الامام الثاني وفي المحيط اذا اختلف الشاهدان
في الدين لا يمنع القبول واختلافهما في السبب وفي المشهود به لو عينا

يمنع

يمنع القبول بزازيه في الرابع من الشهادات ولو ادعى على رجل الفا واقام
شاهدين فشهد احدهما ان له الف درهم وشهد الاخر على اقراره بالف درهم
قال اجازت شهادتهما في قول ابي يوسف رح قاضيخان في الشهادة التي تخالف
الدعوى قال ولو ان رجلا احتاج الى ان يخرج شهودا الى الضيعة اشتراها
فاستاجرها دوابا لهم فركبوها لم تقبل شهادتهم ولو اكلوا طعاما قبلت شهادتهم
وهو قول ابي يوسف وقال محمد لا تقبل شهادتهم فيهما جميعا قال الفقيه ان
كانت لهم قوة المشي او مال يتكارون به فلا تقبل شهادتهم كما قال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله وان لم يكن لهم قوة المشي ولا طاقة الكراء ينبغي ان يقبل شهادتهم
فاذا كان الطعام لم يكن مهيئا لهم ولكن كان عنده طعام مهيئ فقدم اليهم فاكلوا
منه قبلت شهادتهم نوازل في الشهادات ولو ان مسلما ادعى وكالة من
نصراني بكل حق له في الكوفة واحضر غريما مسلما واقام عليه شهودا نصرانيا
لا تقبل لان هذه شهادة نصراني قامت على المسلم مقصودا فلا تقبل
فرق بين الوصاية والوكالة والفرق ان الايصاء غالبا يكون حالة الموت
في دورهم والمسلمون لا يحضرون دورهم عند موتهم غالبا فقبلنا شهادتهم
لما ذكرنا صيانة لحقهم عن البطلان اما الوكالة تقع خارج دورهم غالبا
والمسلمون يخالطون خارج دورهم فيمكن اشهاد المسلمين عليها فلا
ضرورة الى قبول شهادة اهل الذمة من المحيط البرهاني في الفصل الحادي
عشر من كتاب الشهادات رجل ادعى انه وصي نصراني واقام بينة نصرانية
واحضر مسلما لا يقضى بالوصاية قياسا ويقضى استحسانا وهو قولهما وتخصيص
قولهما بالذكر في الاستحسان يدل على ان قول ابي حنيفة رح خلاف قولهما وقيل
لا بل الاستحسان قولهم جميعا وتخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم فيما عداه